ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/322293526

الحديث النبوي الشريف

Book · January 1988

CITATIONS
0

READS
15,032

1 author:

شرف محمود القضاة
University of Jordan
58 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

مختلف الحديث View project

All content following this page was uploaded by شرف محمود القضاة on 14 January 2018.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

الحديث النبوي الشريف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

صدر سنة ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للإسلام عقيدة وشريعة، فيجب أن تحظى بالعناية التامة توثيقاً للتأكد من صحة نسبة الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفهماً وتحليلاً لنتمكن من تطبيق قوله تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

وقد حظيت السنة النبوية على تعاقب الأجيال والعصور بما لم يحظ به كلام بشر، فصنفت فيها كتب المتون، والشروح، والرواة، وعلوم الحديث، والتخريج، والفهارس، وغيرها من الكتب في مختلف المجالات التي تخدم السنة النبوية الشريفة.

ولكن كثيراً من هذه الكتب تناسب العلماء، ولا تناسب في مستواها طلبة العلم المبتدئين، فكان من الضروري أن تؤلف الكتب التي تناسب هؤلاء المبتدئين.

ولما أُقرت مناهج الشريعة الإسلامية في كليات المجتمع كان منها مادة (الحديث النبوي الشريف) التي تحتوي على مجموعة من الأحاديث، فخطر لي أن أكتب كتاباً أشرح فيه هذه الأحاديث بطريقة تجمع كثيراً مما في الحديث من معاني مفيدة، تناسب عصرنا، بأسلوب سهل ميسور، دون تطرق إلى السند، لأن ذلك ليس من مناهجهم، ودون خوض في التفاصيل اللغوية والبيانية، ودون إطالة لا تنسجم مع ظروف الطلبة وامتحانهم الشامل.

وبعد الاستخارة والاستشارة وتشجيع بعض الإخوة المدرسين في كليات المجتمع كتبت هذا الكتاب.

علما أن أول خمسة عشرة حديثا منها هي الأحاديث الأولى من الأربعين النووية، وقد أفردت شرح الأربعين النووية في كتاب مستقل.

ولذلك فلن أذكر في هذا الكتاب شرح الأحاديث الخمسة عشر الأولى لأنها مذكورة في كتاب الأربعين النووية، وسأكتفي هنا بذكر الأحاديث الباقية، أي من الحديث السادس عشر إلى السابع والثلاثين.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يتقبله بقبول حسن.

والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الحديث السادس عشر

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحب المرء لا يحبه إلا لله، وأ، يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره إن يُقذف في النار) رواه البخاري[1].

١- ثلاث من كن فيه: أي ثلاث خصال من وُجدن فيه، لأن كُنَّ في هذا الحديث تامة وليست ناقصة.

فهذه الثلاث من مقاييس صدق الإيمان، فقد دلنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مقاييس كثيرة ليقيس الإنسان فيها إيمانه، فعلى المسلم أن يتعرف على هذه المقاييس ليعرف مستوى إيمانه، فإن وجد إيماناً قوياً حمد الله تعالى، وإن وجد غير ذلك تدارك الأمر قبل أن يفاجئه الموت.

٢- إن للإيمان حلاوة، وإن للقيام بالواجبات والابتعاد عن المحرمات حلاوة لا يعرفها إلا من ذاقها، إنها السعادة التي يعرفها الأتقياء، وهي التي قال عنها بعض الصالحين: لو علم الملوك ما نحن فيه من السعادة لقاتلونا عليها بالسيوف.

وهي التي قال عنها ابن تيمية حينما تعرض للأذى والسجن في سبيل الله: ماذا يصنع بي أعدائي! جنتي في قلبي، إن سجني خلوة، ونفيي سياحة، وقتلي شهادة.

([1]) صحيح البخاري ١/٦٠، كتاب الإيمان، الباب التاسع، رقم الحديث ١٦.

نعم إن السعادة لا تأتي من خارج الإنسان بالمال والشهرة، فكم رأينا من هؤلاء من تنتهي حياته بالانتحار، ولكن السعادة تأتي من داخل النفس إذا شعر الإنسان بأنه أدى واجبه نحو الله ونحو نفسه وأهله ومجتمعه.

فالحديث يبين أن للإيمان ثمر حلو طيب في الدنيا، بالإضافة إلى النتائج العظيمة في الآخرة، وهذا ما تدل عليه الآيات، كقوله تعالى:{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [١]، فالمؤمن إذن لا يضل ولا يشقى، وهذا في الدنيا، فما بالك بالنسبة للآخرة!.

٣- حب الله ورسوله أكثر من أي شيء آخر هو المقياس الأول في الحديث لصدق الإيمان، ولذلك جاء التعبير في الحديث (مما سواهما) ولم يقل (ممن) لأن (مما) تشمل العاقل وغير العاقل.

وهذا الحب له شقان: شق معنوي عاطفي فيه الميل القلبي للقاء الله تعالى ولقاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وشق عملي وهو طاعة الله ورسوله، وهذا الشق العملي هو الدليل على وجود الشق المعنوي، قال تعالى:{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [٢]،فاتباع الله دليل على حب الله، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على حب النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا قدم الإنسان أمر الله ورسوله على الأهواء والشهوات والعادات والمال فهذا دليل على أنه يحب الله ورسوله أكثر مما سواهما، وإن قدم الشهوات والعادات والمال على أوامر الله ورسوله فهذا دليل على أنه يحب هذه الأشياء أكثر من حبه لله ورسوله.

([١]) سورة طه، الآيتان ١٢٣، ١٢٤.

([٢]) سورة آل عمران، الآية ٣١.

وطاعة الله ورسوله درجات، وهي درجات التقوى التي سبق ذكرها في الحديث الحادي عشر.

٤- والمقياس الثاني في الحديث لصدق الإيمان الحب في الله والبغض في الله، فنحب كل من يتقي الله، ونكره كل من يعصي الله، كما سبق بيانه في الحديث الثالث عشر.

ومقياس الحب في الله أن لا يزيد عند المصلحة الدنيوية، وأن لا يقل عند عدم وجودها.

٥- المقياس الثالث: أن يكره الإنسان أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يُلقى في النار، وفي هذا أن تكره ما يكره الله تعالى من الكفر والمعصية.

وهكذا تكون المقاييس الثلاثة هي حب الله ورسوله أكثر مما سواهما، وحب ما يحبه الله ورسوله، وكره ما يكرهه الله ورسوله، وهذا أيضاً من علامات حب الله ورسوله.

الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان) رواه البخاري[1].

١- الإيمان يشمل العقيدة، والعبادات والمعاملات والأخلاق، فهو يشمل كل الدين، ولذلك فهو كثير الفروع والشعب، فهو وإن كان يصح بالاعتقاد، إلا أنه لا يكمل إلا بالعمل.

٢- البضع على الراجح: ما بين الثلاثة إلى التسعة.

٣- الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبيح.

والحياء قسمان: فطري، ومكتسب، فالفطري يخلق مع الإنسان ويميزه عن الحيوانات، وتأتي البيئة بكل مؤثراتها فترسخ هذا الخلق أو تضعفه، وقد يموت نهائياً في بعض البيئات فيصبح الإنسان في هذا الجانب كالحيوان تماماً.

٤- لا بد من التفريق بين الحياء والخجل، فالحياء خلق جيد، والخجل خلق ذميم، فالخجل دليل على الجبن وضعف الشخصية والانطواء، فيجب علينا أن نربي أبناءنا على الجرأة والحياء لا على الخجل والجبن.

٥- الحياء قد يكون من الله، وقد يكون من الناس، فالمسلم التقي يستحي أن يعصي الله وهو الذي خلقه ورزقه وهو المطلع عليه العليم بذات الصدور.

وبعض الناس يستحي من الناس فلا يفعل أمامهم ما لا يليق، ولكنه لا يستحي من الله تعالى، فالناس عنده أهم من الله تعالى، وبعض الناس لا يستحي من الله ولا من الناس.

([1]) صحيح البخاري ٥١/١، كتاب الإيمان، الباب الثالث، رقم الحديث ٩.

٦- الحياء من فعل الحرام واجب، والحياء من فعل المكروه مندوب، والحياء من فعل الواجب حرام، والحياء من فعل المندوب مكروه، والحياء من فعل المباح مباح.

٧- ذكر الحياء في الحديث، وإفراده بالذكر دون سائر شعب الإيمان دليل على أهميته، وأنه إذا تحقق دفع إلى الالتزام بالواجبات وترك المحرمات، ولذلك لا بد أن نهتم بهذا الخلق بمعناه الشرعي، فمقاييس الحياء في الشرع قد تختلف عن مقاييسه عند الناس أحياناً، فعلينا أن نربي أطفالنا منذ الصغر على الحياء بالمعنى الشرعي.

وقد عرف أعداؤنا أهمية الحياء في حياتنا فحاربونا في هذا الجانب ضمن حربهم الثقافية الشاملة، وغزونا في أخلاقنا وفي ثقافتنا، وأدخلوا علينا من الأفكار والعادات والألبسة ما يهدم الحياء في قلوب الأجيال الناشئة، واستخدموا في ذلك وسائل الإعلام المختلفة، بل وجندوا من أبناء بلادنا من يحاربنا في أخلاقنا الإسلامية، فالحذر الحذر من ذلك.

الحديث الثامن عشر

عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فُرجة في الحلقة فلجس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) رواه البخاري[1].

١- النفر هم الرجال من ثلاثة إلى عشرة، فمعنى أقبل ثلاثة نفر أي ثلاثة رجال، وهؤلاء أقبلوا أولاً قادمين من الطريق فدخلوا المسجد مارين، فلما رأوا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم إلى المجلس وذهب الثالث.

٢- لم يذكر في الحديث أنهما صليا تحية المسجد، وفي ذلك عدة احتمالات:

أ- أنهما صليا ولكن الراوي لم يذكر ذلك، واكتفى بنقل غير ذلك من القصة.

ب- أن تحية المسجد لم تكن مشروعة.

ج- أنهما لم يكونا على وضوء.

د- أن الوقت كان وقت كراهة.

هـ- أنهما قدَّما سماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم على تحية المسجد.

([1]) صحيح البخاري ١/١٥٦، كتاب العلم، الباب الثامن، رقم الحديث ٦٦.

٣- وقف الرجلان عند مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أحدهما فرجة أي مكاناً في الحلقة وهي المستديرة الخالية الوسط فجلس فيها، وفي هذا فوائد:

أ- استحباب التحليق: أي الجلوس حلقات للعلم والذكر.

ب- عدم الإيثار في أمور الآخرة، فلم يؤثر الصحابي صاحبه في المكان الذي جلس فيه، بل جلس فيه فوراً لمَّا رآه، وكذلك من وجد مكاناً في الصف في الصلاة فلا يندب أن يؤثر فيه، فالإيثار في أمور الدنيا لا الآخرة.

ج- أن من سبق إلى مكان مباح فهو أولى به من غيره.

د- استحباب سد الفرجات والخلل في حلقات العلم وصفوف الصلاة.

هـ- عدم المزاحمة التي تؤدي إلى إيذاء، فإن لم يجد الإنسان مكاناً في الحلقة جلس خلفهم دون أن يؤذيهم.

٤- استخدم النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب السؤال، وهذا فيه تشويق إلى سماع الجواب، وقد كان يستخدم النبي صلى الله عليه وسلم كل ما كان ميسراً في عصره من الأساليب والوسائل لإيصال الفكرة إلى الناس ولترسيخها في نفوسهم ولدفعهم إلى العمل والتنفيذ.

٥- أوى إلى الله فآواه: وهذا عن الذي أقبل إلى المسجد راغباً في السماع والتعلم، ومجالسة النبي صلى الله عليه وسلم، رغبة في الخير والأجر من الله، فآواه الله أي ضمه إلى رحمته وضوانه.

وأما الثاني (فاستحيا) أي لم يجلس رغبة في الجلوس بل جلس حياءً من النبي صلى الله عليه وسلم (فاستحيا الله منه) هذا من قبيل المشاكلة، وهي أن ترد الكلمة في الجملة مرتين، مرة على الحقيقة ومرة على المجاز، وهذا

كقوله تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [1]، فكلمة اعتدى الأولى على الحقيقة، وأما الثانية فعلى المجاز، لأن رد العدوان لا يُسمى عدواناً حقيقة بل مجازاً.

وكذلك الحديث، فكلمة استحيا العائدة إلى الرجل على الحقيقة، وكلمة استحيا الله على المجاز بمعنى لم يعاقبه، أو بمعنى رحمه مع البقية وإن كان لا يستحق ذلك.

وأما الثالث فأعرض: والإعراض طريقة غير لائقة في الذهاب، ففيها سوء أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك استحق الذم، أما لو أنه ذهب بأدب فلا يكون مسيئاً، لأن حضور مجلس العلم ليس واجباً ولكنه مندوب، (فأعرض الله عنه) وهذا أيضاً على سبيل المشاكلة، والمعنى سخط الله عليه، وهذا الصيغة إما خبر وإما دعاء.

وفي هذا فوائد منها:

أ- جواز ذكر أهل المعاصي بما يفعلونه جهاراً للزجر، ويجوز ذكرهم أحياناً بما يفعلونه سراً لعدة أسباب ذكرها العلماء في موضوع الغيبة[2].

ب- فضل الجلوس في مجالس العلم والذكر.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) انظر في ذلك مثلا كتاب: رياض الصالحين للنووي ٥١٤، كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يباح من الغيبة.

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد على بعيره وأمسك إنسان بخِطامه – أو بزمامه– قال: (أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) رواه البخاري[1].

١– في قعود النبي صلى الله عليه وسلم على البعير ليكلم الناس أمران:

أ– جواز القعود على الدواب وهي واقفة للحاجة، وأما ما ورد من النهي عن ذلك فهو في حالة عدم وجود الحاجة فلا يجوز عندها الجلوس عليها وهي واقفة، لأن ذلك إيذاء من غير سبب يسوغ ذلك.

ب– استحباب الخطبة على مكان عالٍ، لأنه يساعد على السماع، ويساعد على الفهم أيضاً من خلال حركات يدي الخطيب المعبرة، وما شاكل ذلك.

٢– الخطام والزمام بمعنى واحد، وهو الحبل الذي يوضع في رأس الدابة لقيادتها، وقد شك أحد الرواة في الكلمة التي سمعها هل هي الخطام أم الزمام، ومع أن معناهما واحد إلا أنه لم يذكر واحدة منهما، بل ذكر ما يشير إلى شكه في ذلك، وفي هذا دليل على مدى دقة رواة الحديث الثقات في رواية أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا منتهى الدقة والأمانة العلمية في النقل والرواية، والأمثلة على ذلك في الحديث كثيرة.

([1]) صحيح البخاري ١/١٥٨، كتاب العلم، الباب التاسع، رقم الحديث ٦٧.

٣- بادر النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال لأن في ذلك تشويقا وترسيخا وإظهارا لأهمية ما سيُقال من معلومات.

٤- في سكوت الصحابة رضي الله عنهم تأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد توقعوا أن يسميه بغير اسمه، فلم يقدموا بين يدي الله ورسوله، وقد جاء في رواية أخرى: (قلنا: الله ورسوله أعلم)[١]، وفي هذا أيضاً أدب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يسأل سائل: لماذا اختلفت الروايات، وهي حادثة واحدة؟

والجواب: أن الشيء الطبيعي في مثل هذه الحالة أن تعدد الإجابات، فقد كان يسمع ذلك عشرات الآلاف من الصحابة، فبعضهم لما سمع السؤال سكت، والبعض الآخر قال: الله ورسوله أعلم، وبعضهم قال: يوم حرام، كما ورد ذلك في رواية ثالثة[٢]، وقد سمع بعض الرواة الإجابة الأولى، وبعضهم سمع الثانية، وبعضهم سمع الثالثة، فروى كل واحد منهم ما سمع، وكله قد حدث فعلاً وهو صحيح.

٥- في الحديث تأكيد على حرمة سفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، ومعنى العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أي سمعة الإنسان وشرفه، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الأمور بحرمة يوم النحر والشهر الحرام ومكة المكرمة، مع العلم أن حرمة الدماء والأموال والأعراض أشد وأعظم من حرمة الزمان والمكان، والأصل أن يكون وجه الشبه متحققاً في المشبه به بدرجة أعلى من المشبه، والسبب في ذلك أن حرمة اليوم والشهر والبلد الحرام كانت ثابتة عندهم حتى في الجاهلية، فكانوا لا يشكون إطلاقاً في حرمتها، وكانوا يسفكون الدماء ويسلبون الأموال وينتهكون

---

(١) صحيح البخاري ٣/٥٧٣، كتاب الحج، رقم الباب ١٣٢، رقم الحديث ١٧٤١.

(٢) حديث صحيح، المرجع السابق، المكان السابق، رقم الحديث ١٧٣٩.

الأعراض، فبين لهم أنهم يجب أن يراعوا حرمة الدماء والأموال والأعراض كما يراعون حرمة اليوم والشهر والبلد الحرام.

٦- يأمر الحديث بتبليغ العلم، والأمر يفيد الوجوب، فيجب على كل مسلم أن يبلغ ما يعرفه من الأحكام الشرعية، وبخاصة عند الحاجة إلى ما عنده، ولا يجوز كتم العلم، بل يجب نشره، قال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [١].

٧- يدل الحديث على أنه قد يأتي من العلماء من يكون أوعى للحديث من بعض من سمعه، فليس كل الصحابة على درجة واحدة من العلم، فقد كان بعضهم في الدرجة الأولى من العلم والفهم والفقه وتدبر الآيات والأحاديث، وبعضهم دون ذلك، ولذلك فقد يكون بعض المتأخرين أوعى للحديث من بعض من سمعه مباشرة، وإن كان هذا أمراً قليلاً لكنه موجود، ولذلك لا ينبغي التوقف في فهم النصوص، بل ينبغي أن نحاول أن نفهم منها كل ما نستطيع من المعاني بشرط أن يكون ذلك ضمن الضوابط والقواعد الشرعية المعروفة، لأن الخروج عن القواعد الصحيحة في الفهم يعد تحريفاً للنصوص الشرعية وليس فهماً لهاً.

٨- يؤخذ من الحديث أيضاً أنه لا يشترط فهم الراوي للحديث إذا رواه باللفظ، أما إذا رواه بالمعنى فلا بد من أن يكون الراوي فاهماً له.

وكذلك رواية الصغير المميز الذي لم يبلغ فإنه يقبل تحمله للحديث، ولكن لا يقبل منه أداؤه إلا إذا بلغ، فإن رواه باللفظ قُبل منه، وإن رواه بالمعنى فلا بد أن يكون قد فهم المعنى بشكل جيد.

([١]) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

الحديث العشرون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) رواه البخاري[1].

١- الحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير، سواء تمنى انتقالها إليه أم لا، والحسد من أعمال القلوب، ولا يأثم الإنسان بمجرد أن يخطر الحسد على باله، وإنما يأثم إذا انعقد قلبه على الحسد، أي تمنى من كل قلبه زوال النعمة عن ذلك الشخص، أو إذا رافق نية الحسد قول أو فعل لإزالة النعمة عن المحسود.

ويستثنى من حرمة الحسد ما إذا كانت النعمة عند شخص يستعين بها على معصية الله، فيجوز تمني زوال هذه النعمة عنه.

وينبغي للإنسان أن يبعد خواطر الحسد عن قلبه خشية أن يصل به الأمر إلى الحسد، وذلك من باب البعد عن الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام.

٢- الاستثناء في الحديث على أحد احتمالين:

أ- إما أن يكون استثناءً متصلاً، وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ويكون الحسد على المجاز وهو بمعنى الغبطة، وهي أن يتمنى مثل ما عند الغير من غير تمني زوالها عنه، وهذا جائز في أمور الدنيا، ومطلوب في أمور الآخرة.

وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث بمعنى: لا غبطة أعظم من الغبطة في هذين الأمرين، ففي الحديث حث على التسابق في الخير.

([1]) صحيح البخاري ١/١٦٥، كتاب العلم، رقم الباب ١٥، رقم الحديث ٧٣.

ب- وإما أن يكون الاستثناء منقطعاً، وهو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، ويكون الحسد على الحقيقة، ويكون معنى الحديث: لا يجوز الحسد، ولكن تجوز الغبطة وخاصة في هذين الأمرين.

فالحديث على كلا الاحتمالين يحرم الحسد، ويجيز الغبطة وخاصة في أمور الخير التي تنفع في الآخرة، فالتنافس في الخير مطلوب، وفي الحرام حرام، وفي المباح مباح.

٣- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذين الأمرين لأن الأول يدل على كل الطاعات المالية، والثاني يدل على الطاعات البدنية، فالمذكور في الحديث على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.

٤- رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته في الحق.

أ- مالاً: نكرة، فتشمل القليل والكثير.

ب- سُلط: عبر بالتسليط للدلالة على أن النفس مجبولة على البخل، ولا تحب الإنفاق، فلا بد من قهرها ومخالفتها، وإجبارها على فعل الخير.

ج- هلكته: تدل على كثرة الإنفاق حتى لا يبقى منه شيء.

د- في الحق: تدل على وجوب أن يكون الإنفاق في الخير لا في الحرام، وألا يكون فيه رياء، وأن يكون إنفاقه على نفسه من غير إسراف.

٥- الحكمة في هذا الحديث هي العلم بالقرآن والسنة مع العمل بهما، فليس من الحكمة أن يعلم ما فيهما دون تطبيق، بل هذا عين الجهل والغفلة، فالعلم النظري إما أن يكون حجة للإنسان وهذا إذا عمل بعلمه، وإما أن يكون حجة

عليه يوم القيامة، وهذا إذا لم يعمل به، قال صلى الله عليه وسلم: (والقرآن حجة لك أو عليك)[1].

٦- في الحديث إشارة إلى ضرورة التفقه في الدين قبل تولي المسؤولية، ليقضي بما تعلم من الحق ويعلمه للناس، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا.

والتفقه قبل السيادة لأمور:

أ- حتى يكون الإنسان أهلاً للمسؤولية، فيقوم بإحقاق الحق، وتعليم الرعية وتوجيهها إلى الخير.

ب- لأن العلم خير، وتندب المبادرة إلى الخير، أي عدم التأجيل.

ج- لأن المسؤولية تحول بين الإنسان والتعلم، إما انشغالاً أو أنفة.

([1]) صحيح مسلم ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، الباب الأول، رقم الحديث ٢٢٣.

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب) رواه مسلم [1].

١- يبين الحديث حكمة هامة من حكم الوضوء الكثيرة، فهو بالإضافة إلى ما فيه من طهارة الجسم ونظافته، وأن الإسلام دين الطهارة والنظافة، وما فيه من طهارة النفس ونقائها، واستعدادها للوقوف بين يدي الله تعالى، فإن فيه تطهيراً من الذنوب والآثام، وهكذا فإن في الوضوء طهارة حسية ومعنوية للظاهر والباطن.

٢- الأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها تكفر الذنوب، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة معروفة لا مجال لذكرها هنا.

ولكن هنالك بعض الذنوب التي لا تكفرها الأعمال الصالحة وحدها وهي:

أ- الكبائر: فلا بد لها من توبة صادقة بكل شروطها[2]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الصلوات

([1]) صحيح مسلم ٢١٥/١، كتاب الطهارة، الباب الحادي عشر، رقم الحديث ٢٤٤، وجامع الترمذي ٤/١، كتاب الطهارة، الباب الثاني، رقم الحديث ٢.

([2]) انظر شرح شروط التوبة في كتابي (الهدي النبوي في الرقائق) في شرح الحديث السادس في الطبعة الحالية، والخامس في الطبعة القادمة، وهو حديث: من قال: لا إله إلا الله.

الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا ما اجتنبت الكبائر) [1].

والكبائر كثيرة، وهي على الراجح ما توعد الله فاعلها بعقوبة شديدة.

وهي تشمل ما يلي:

الأول: ما أوجب حداً من الحدود.

الثاني: ما صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من الكبائر، كقوله: اجتنبوا السبع الموبقات أو المهلكات، أو كقوله: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ....، أو ما شاكل ذلك.

الثالث: كل ما توعد الله أو رسولُه فاعلَه بعذاب شديد أو عظيم أو كبير أو ما شاكل ذلك، لأن شدة العذاب تدل على كبر الذنب، ويدخل تحت ذلك الاستهانة بالمعصية، والإصرار على الصغيرة.

ب- حقوق الناس: وهذه لا تغفر إلا برد الحقوق إلى أصحابها، ومما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين)[2]، فلا شك أن الشهادة في سبيل الله أعظم الأعمال بعد الإيمان، ومع ذلك فإنها لا تكفر الدين، لأنه من حقوق الناس.

٣- يذكر الراوي ما شك فيه من لفظ الحديث فيقول: (المسلم أو المؤمن) ويقول (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)، ويقول (أو نحو هذا) وهذا قمة الدقة في النقل والأمانة في رواية الحديث، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء، فإنه لا توجد مثل هذه الدقة في النقل في تاريخ البشرية بأسره.

([1]) صحيح مسلم ٢٠٩/١، كتاب الطهارة، الباب الخامس، رقم الحديث ٢٣٣.

([2]) صحيح مسلم ١٥٠٢/٣، كتاب الإمارة، باب رقم ٣٢، رقم الحديث ١٨٨٦.

٤- فغسل وجهه: إما أن تكون الفاء تفسيرية تفسر ما قبلها، فهي حرف عطف يفيد التفسير، وإما أن يكون المراد في قوله (إذا توضأ) إذا أراد الوضوء فغسل وجهه.

٥- خروج الخطايا إما أن يكون مجازاً، لأن الخطايا ليست لها أجسام تدخل وتخرج، والمعنى أن الخطايا تغفر بالوضوء.

وقيل أن ذلك على الحقيقة، لأن الذنوب تحدث آثاراً في النفس وفي القلب بل وعلى الوجه، فإن للطاعة إشراقاً في الوجه، وإن في المعصية ظلمة في الوجه.

٦- ذكر العين دون سائر الأعضاء في الوجه كالفم والأنف لأن لكل منهما طهارة خاصة، فإذا تمضمض خرجت خطايا اللسان مع المضمضة، أما إذا غسل الوجه خرجت خطايا العين لأنها ليس لها طهارة خاصة.

٧- ذكر في الحديث الوجه واليدين، وفي روايات أخرى ذكرت بقية الأعضاء، فذكر مسح الرأس وغسل الرجلين والمضمضة والاستنثار.

٨- يدل الحديث على استحباب الإكثار من الوضوء، وتجديد الوضوء حتى للمتوضئ.

الحديث الثاني والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول) رواه مسلم [1].

١- يأتي القبول على أحد معنيين"

أ- صحة الفعل، سواء أجر عليه أم لم يؤجر.

ب- حصول الأجر على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا كان صحيحاً.

وهكذا فالقبول بالمعنى الثاني أعم من القبول بالمعنى الأول، فالقبول بالمعنى الأول له عنصر واحد، أما المعنى الثاني ففيه شقان.

والقبول في الحديث الذي بين أيدينا هو بالمعنى الأول، أي لا تصح الصلاة من غير طهارة، ولا تصح الصدقة من غلول.

٢- كلمة (صلاة) نكرة فتشمل كل أنواع الصلاة، كالصلاة المفروضة والمسنونة والنافلة، وكصلاة العيد، وصلاة الجنازة، ولا تشمل غير الصلاة إلا بدليل جديد، فلا تشمل سجود الشكر مثلاً، لأنه لا يسمى شرعاً صلاة.

٣- الطُهور بضم الطاء أو الوضوء أو الغسل أو التيمم، وأما بفتحها فهو الماء الذي يتطهر به، أو التراب الذي يتيمم به.

٤- ولا صدقة من غلول:

الصدقة تشمل الزكاة وغيرها من الصدقات المالية.

([1]) صحيح مسلم ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، الباب الثاني، رقم الحديث ٢٢٤، وجامع الترمذي ٣/١، كتاب الطهارة، الحديث الأول.

والغلول: الخيانة، وأصل الغلول: السرقة من مال الغنيمة، فيدل الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة، أي غير صحيحة أصلاً.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه مسلم [١].

١- يدل الحديث على أن التشريعات الإسلامية سهلة ميسورة لا مشقة فيها، قال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٢]، وليس معنى هذا أنه ليس في التشريعات الإسلامية أي مشقة، فإن في كل أمر أو نهي مشقة بدنية أو نفسية، ولكن ليس فيها ما هو فوق قدرة الإنسان وطاقته.

٢- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك أمر ندب واستحباب، ولم يأمر به أمر وجوب، ولولا خشية المشقة على المسلمين لأوجبه عليهم، وهذا يدل على ما في السواك من الفوائد والفضائل[٣]، ومنها:

أ- أنه يزيل الفضلات وينظف الأسنان.

ب- يقي الإنسان من كثير من أمراض الأسنان واللثة.

ج- يقتل كثيراً من الجراثيم الموجودة في الفم.

د- يعطي الفم رائحة طيبة.

وهكذا ففي السواك وقاية وعلاج ونظافة وتطيب، ويتميز السواك عن بقية فراشي الأسنان ومعاجينها بأنه أكثر فعالية وأسهل للاستعمال، ولذلك فقد تم إجراء أبحاث طبية ومخبرية على السواك أكدت ذلك[٤]، وتم استخلاص المواد

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٠/١، كتاب الطهارة، الباب الخامس عشر، رقم الحديث ٢٥٢.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور محمود ناظم النسيمي ١٨٣/١.

(٤) من ذلك ما أجراه الدكتور عبد الحميد القضاة.

الموجودة فيه وتصنيعها بشكل معجون، وقامت إحدى الشركات الأوروبية بتصنيع ذلك.

٣- يستحب السواك في كل وقت، ويتأكد ذلك في الأوقات التالية:

أ- عند الاستيقاظ من النوم، لأن بعض التخمرات تحدث في الفم أثناء النوم، وتتكاثر الجراثيم، وتترسب بعض مركبات اللعاب على الأسنان.

ب- عند كل وضوء.

ج- عند كل صلاة.

د- عقب الطعام.

هـ- عند تغير رائحة الفم.

و- قبل النوم.

وكل ذلك عليه أدلة صحيحة من السنة النبوية.

٤- وفي السواك أيضاً الأجر العظيم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفهم، مرضاة للرب) [١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) [٢].

٥- السواك يطلق على كل ما تدلك به الأسنان واللثة، وتتحقق السنة بتنظيفها بأي شيء كالفراشي الحديثة، أو الإصبع أو ما شاكل ذلك، ولكن الأفضل شرعاً وطباً هو التسوك بالسواك المتخذ من عود الأراك.

---

(١) صحيح البخاري ١٥٨/٤، معلقاً، كتاب الصيام، الباب السابع والعشرون.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١٤٠/١.

الحديث الرابع والعشرون

عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ كل يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: (من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري [1].

١- استخدم عثمان بن عفان رضي الله عنه أسلوب التعليم بالفعل لا بالقول، وهو أوضح وأكثر رسوخاً في الذهن.

وقد امتاز الإسلام بالتعليم ونشر الإسلام وأحكامه بالقدوة الحسنة، فأدى هذا الأسلوب إلى أحسن النتائج وأفضلها، ولقد انتشر الإسلام في كثير من مناطق العالم بالقدوة الحسنة فقط.

٢- يدل الحديث على أن السنة التثليث في كل الأعضاء إلا في الرأس فلم يذكر فيه عدداً، فالسنة مسح الرأس مرة واحدة، كما يرى جمهور العلماء.

أما العدد في المضمضة والاستنثار فقد ورد في روايات أخرى للحديث بأنه ثلاث أيضاً.

٣- الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو أيضاً من سنن الوضوء.

([1]) صحيح البخاري ٢٥٩/١، كتاب الوضوء، الباب الرابع والعشرون، رقم الحديث ١٥٩، وسنن أبي داود ٢٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- حد الوجه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً.

٥- تدل الأحاديث على السنة مسح كل الرأس، وأما قدر الواجب في مسح الرأس فقيل: بعضه، وقيل: ربعه، وقيل: الواجب كل الرأس.

٦- الغسل هو جريان الماء على الأعضاء حتى يتقاطر وينزل عنها، واشترط الإمام مالك التدليك، خلافاً للجمهور.

٧- يدل الحديث على أن السنة ترتيب الوضوء، كما ورد في هذا الحديث، واشترط الترتيب بعض العلماء.

٨- في الحديث دليل على سنة الوضوء وهي ركعتان عقب الوضوء.

٩- معنى (لا يحدث فيهما نفسه) لا يسترسل مع الخواطر التي تخطر للإنسان في صلاته، أما الخواطر فلا يمكن أن لا تخطر للمصلي في صلاته، ولكن من المصلين من يدفعها ويقاومها، وهذا هو المطلوب، ومنهم من يسترسل معها، وهذا هو الذي ينقص من الأجر.

ومما يدل على أن المراد عدم الاسترسال فيما يستطيع دفعه قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) فهذا يدل على أنها تحت قدرته، فهو الفاعل، وأما الخواطر التي تأتي من وساوس الشيطان فليست من فعل الإنسان ولا يحاسب عليها إلا إذا عزم عليها.

وفي هذا دليل على أهمية التفاعل مع العمل، وحضور القلب في الصلاة، وتحذير من الانشغال عن الصلاة بغيرها.

ومما يساعد على الخشوع في الصلاة أن يختار لها المكان المناسب الهادئ، والزمان المناسب، فلا يصلي وهو في حالة جوع شديد، أو عطش شديد، ولا يصلي وهو غضبان، ولا وهو حاقن وما شاكل ذلك، وأن يتفكر في

معنى ما يقرأ من الآيات، وما يردد من الأذكار ويتفكر في معنى ما يقوم به من ركوع وسجود، فهذا كله يُساعد على حضور القلب بعون الله.

١٠- الذنوب التي تغفر هي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، وأما حقوق الناس فلا تغفر إلا بإعادتها إلى أصحابها، وقد ذكرنا أدلة هذا في الحديث الحادي والعشرين.

الحديث الخامس والعشرون

عن معاوية بن الحكم السُّلم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن – أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم– قلت: يا رسول الله إن حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: لا تأتهم، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يحدونه في صدورهم فلا يصدَّنهم (قال ابن الصباح فلا يصدنكم) قال قلت: ومنا رجال يخطُّون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوَّانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ: قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فقال لها: أين الله؟ قالت في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم [1].

١– واثكل أمياه: أي لقد هلكت وثكلتني أمي، فالثكلى هي الأم التي فقدت ولدها، وقد قال الصحابي هذا لما رأى الصحابة ينظرون إليه نظرات الإنكار والزجر لأنه تكلم في الصلاة.

([1]) صحيح مسلم ٣٨١/١، كتاب المساجد، الباب السابع، رقم الحديث ٥٣٧.

٢- فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلوا هذا لإسكات هذا الصحابي، لأنه لا يعرف أن الكلام محرم في الصلاة فهو حديث إسلام، ويبدو أن هذا كان قبل أن يشرع التسبيح للتنبيه في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

ويؤخذ من هذا أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، ولا يكره إذا كان لحاجة.

٣- في الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من رفق بالجاهل ورأفة به وشفقه على الأمة. أما إذا خالف العالم بالحكم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لذلك وينهر المخالف ويزجره، وقد يصل الأمر إلى معاقبته كما في الحدود مثلاً، وأما الجاهل بالحكم كما في الحديث فلم يكهره، أي لم ينهره ويزجره، ولم يضربه ولم يعنفه.

٤- يدل الحديث على حرمة الكلام عمداً في الصلاة سواء كان لحاجة أو لغيرها، وتبطل الصلاة بذلك، أما الناسي والجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فلا يأثم بذلك ولا تبطل الصلاة بالكلام القليل، أما إذا كثر الكلام منهما فتبطل الصلاة.

٥- التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ليس هذا على سبيل الحصر، بل هو على سبيل المثال، فيجوز الدعاء والذكر وما شاكل ذلك مما يناسب الصلاة.

وذكر التكبير دليل على أن التكبير من الصلاة، وهذا يؤيد الرأي الذي يعد تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة لا من شروطها.

٦- يبين الحديث أن تشميت العاطس لا يجوز في الصلاة، وأنه من كلام الناس وليس من الذكر المشروع، وتبطل الصلاة به إذا فعله عامداً ذاكراً عالماً بالحكم.

وأما لو قال العاطس الحمد لله، فهذا مشروع بل هو مستحب، لأنه من الذكر، ويستحب أن يقول ذلك سراً، وهذا رأي الجمهور، وقال بعضهم يجهر

به، والأول أرجح لأن الأذكار في الصلاة يستحب فيها الإسرار بشكل عام إلا ما ورد الدليل بالجهر به.

٧- الكاهن والعراف: هو الذي يدعي معرفة المستقبل، وهذا هو الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وكل من يدعي علم المستقبل فهو كاذب، وقد يتوقع بعض الناس أموراً من المستقبل، ولكن العلم شيء والتوقع شيء آخر، ولذلك نهى الإسلام عن إتيان الكاهن والعراف والمنجم، لأنهم يدعون معرفة المستقبل كذباً، وقد جاء الإسلام يحرر الإنسانية من هذه الخرافات والأباطيل، وحرم الإسلام حلوان الكاهن أي الأجرة التي يأخذها، وكذلك العراف والمنجم.

وأما معرفة بعض الأمور التي حدثت في الماضي أو تحدث الآن في الحاضر في مكان آخر من العالم، فهذا يمكن علمه، ولم ينكر الإسلام ذلك، وقد يكون ذلك بطرق علمية كما في أجهزة الاتصال الحديثة، أو عن طريق بعض الجن، أو عن طريق الإلهام، أو ما يُسمى بالحاسة السادسة التي أعطاها الله لبعض الناس.

ولذلك جاء النص القرآني بنفي علم البشر للمستقبل فقط، قال تعالى:{وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا} [١]، فالمتحدى به هو علم ما سيحدث في المستقبل بالذات[٢].

٨- التطير هو: ما يحسه الإنسان في قلبه من مشاعر سلبية تجاه شيء ما، وقد جاء الإسلام ببيان أن ما يجده الإنسان من مشاعر التفاؤل أو التشاؤم لا يعد مقياساً صحيحاً، فقد يجد الخير فيما تشاءم منه، وقد يجد الشرع فيما تفاءل به، قال تعالى:{وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ

---

(١) سورة لقمان، الآية ٣٤.

(٢) انظر في هذا بحثي: مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، المنشور في مجلة دراسات، التي تصدر عن الجامعة الأردنية، مجلد ١٥، عدد ٣، ١٩٨٨م.

شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [1]، وبين الحديث أن هذه المشاعر ينبغي أن لا تصرف الإنسان عن العمل والإنجاز، وهذا معنى قوله: (فلا يصدنكم) أي عن العمل فإن ذلك مجرد شعور لا أساس له من الصحة، ولا يؤاخذ الإنسان على هذه المشاعر لأنها خارجة عن إرادته، ولكنه يستطيع أن لا يعتمد عليها في أعماله.

والسبب في عدم اعتماد هذه المشاعر أنها قد تكون من الشيطان أو من عوامل نفسية، وقد تكون إلهاماً من الله تعالى، ولكن لا يوجد مقياس دقيق يميزها عن بعضها، وقد يلقي الشيطان ببعض هذه المشاعر والوساوس في نفس الإنسان ليشجعه على الحرام أو ليصده عن الخير.

وأما إذا استخار الإنسان ربه في عمل معين ثم انشرح صدره لذلك العمل أو ضاق صدره بذلك فإن هذه المشاعر تعد إلهاماً إلهياً، ومؤشراً على ما في هذا الشيء من خير أو شر، ولذلك شرع الله تعالى صلاة الاستخارة.

٩- ومن الطرق المعروفة ما يُسمى بالخط، ولا يمكن لهذه الطريقة أن تكشف المستقبل وتعلمه، ولكن يمكن لهذه الطريقة معرفة الواقع، ودل الحديث على أن الله تعالى علم أحد أنبيائه هذه الطريقة.

وأما قوله (فمن وافق خطه فذاك) ففيها رأيان:

أ- فمن استخدم الطريقة التي كان يستخدمها ذلك النبي فذاك مباح، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرنا بها، ولم يردنا ذلك بطريق صحيح، ولذلك فالخط الآن حرام، لأننا لا نعرف الطريقة المباحة التي كان يقوم بها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

([1]) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

ب- فمن استخدم الطريقة التي كان يستخدمها ذلك النبي فذاك الذي يجدون صدقه ومطابقته للواقع، وأما ما يُستخدم من طرق أخرى فهي غير صحيحة، بل هي كذب وافتراء وخداع للناس فلا يجوز، وهذا كله في معرفة ما هو واقع.

وأما من صدق أحداً في علم المستقبل فهو مكذب لله تعالى في أنه لا يعلم ما في غد إلا الله، وهو بهذا كافر بالله تعالى.

١٠- الجُوَّانية: مكان قرب جبل أحد في المدينة المنورة.

آسف: أغضب.

صككتها: لطمتها.

في الحديث دليل على وجوب معاملة العبيد والجواري معاملة حسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عد ضرب هذا الصحابي الجارية ذنباً عظيماً، وهذا معنى (فعظّم ذلك علي) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[١]، وقد أمر الإسلام أن لا يتميز السيد عن عبده بطعام ولا لباس بل يعامله أحسن معاملة، كما يعامل أحد أبنائه، بينما نجد الدول المتقدمة حتى الآن تضع أسرى الحرب في السجون وربما تحت التعذيب والأشغال الشاقة وما شاكل ذلك.

وقد فرض الإسلام في حالات متعددة إعتاق العبيد، وشجع على ذلك وحث عليه بشكل عام في بقية الحالات، واستطاع الإسلام بذلك أن يحل مشكلة الرق حلاً واقعياً تدريجياً ناجحاً، أما غير الإسلام فكان التحرير عندهم شكلاً لا مضموناً، ففي الولايات المتحدة الأمريكية عندما صدر قانون منع الرق

---

(١) صحيح البخاري ٨٤/١، كتاب الإيمان، الباب الثاني والعشرون، رقم الحديث ٣٠.

انطلق العبيد من مزارعهم فرحين مسرورين بهذه الحرية، ولكنهم لم يستطيعوا أن يتدبروا أمورهم، فرجعوا إلى أسيادهم السابقين يرجونهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم ليقبلوا إعادتهم إلى تلك المزارع، وبدأ الأسياد يضعون عليهم من الشروط ما يريدون، فعادوا عبيداً حقيقة وواقعاً، وإن كانوا أحراراً شكلاً وقانوناً.

وأما الإسلام فقد بدأ بالتحرير من الداخل فحرر العبيد من الجهل أولاً فأمر بتعليمهم، وقد كان منهم علماء يأتيهم الناس ليتعلموا منهم، وحررهم من الخرافات والعقائد الفاسدة، ورفع عنهم الظلم والمهانة، وأعاد لهم كرامتهم، وعلمهم أنهم أخوة لأسيادهم، وأن لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، ثم دربهم على الاستقلال تدريجياً بأسلوب المكاتبة، وهي طريقة من طرق تحرير العبيد، إلى آخر ذلك من التشريعات.

١١- أين الله؟ قالت: في السماء:

هذا من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان:

أ- الإيمان بها كما جاءت من غير خوض في معناها، مع تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق.

ب- تأويل ذلك بما يليق بالله سبحانه وتعالى.

والصحيح في ذلك هو أن كل ما ورد في النصوص في هذا المجال متعلق بالصفات لا بالذات، فلا نقول إن الذات الإلهية في السماء فيكون ذلك تحديداً وتجسيماً، ولا نقول إن الذات الإلهية في كل مكان، فإن الله تعالى منزه عن المكان والزمان، وهو سبحانه قبل الزمان والمكان، وإنما نقول إن الله تعالى بعلمه وبقدرته وبصفاته في كل مكان، في السماء وفي الأرض ومع الناس أينما كانوا، قال تعالى لموسى وهارون عندما أرسلهما إلى فرعون:{إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ

وَأَرَى} [1]، فهو سبحانه معهما لا بذاته وإنما بصفاته من سمع وبصر، وقال تعالى:{مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} [2]،فكيف نقول إنه معهم بذاته في كل مكان!!! فهو معهم بصفاته سبحانه يسمعهم ويراهم وقادر على أخذهم.

ولست أدري لماذا يقبل بعضهم التأويل في هذه الآية ولا يقبل التأويل في حديث الجارية؟ فلا يقبل أن يُقال: إنه سبحانه وتعالى في السماء بصفاته، ولا نخوض في الذات لأننا لا نعلم عن ذلك شيئاً.

ويرى بعضهم أن في توجيه اليدين إلى السماء دليلاً على أن الله في السماء، وهذا غير صحيح لأن توجه المسلم إلى الكعبة لا يدل على أن الله سبحانه وتعالى في الكعبة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فإياك أخي المسلم أن تخوض في موضوع الذات فإنه من المزالق الخطيرة، واعلم أن كل ما ورد من الآيات والأحاديث في ذلك إنما هو عن الصفات، فالله سبحانه بصفاته في السماء والأرض وفي كل مكان، قال تعالى:{وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ} [3]،فقد بين الله تعالى أنه في السموات والأرض بعلمه أي بصفاته، ولم يأت دليل واحد يصرح بأن الله بذاته في المكان الفلاني [4].

---

(١) سورة طه، الآية ٤٦.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٣.

(٤) للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتابي: شرح الأربعين النووية، الحديث التاسع عشر.

١٢- دل الحديث على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، واتفق العلماءعلى وجوب إعتاق المؤمن في كفارة القتل، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان.

أ- فقال الجمهور يجب أن تكون مؤمنة.

ب- وقال بعضهم: يجوز أن تكون كافرة، والمؤمنة أفضل.

واتفق العلماء على جواز عتق الكافر فيما عدا ذلك.

١٣- في الحديث دليل على أن من اعتقد جزماً كل عقائد الإسلام يعتبر مسلماً، ولا يشترط أن يعرف الأدلة التفصيلية على ذلك، ولا يطلب منه إقامة البراهين على ذلك، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطلب ممن دخل الإسلام أن يذكر الأدلة على وجود الله تعالى ووحدانيته، وعلى بقية أركان الإيمان.

ولا بد من التفريق بين العلم والعقيدة، فالعلم بصحة الإسلام لا يكفي للإيمان، فإن إبليس وكفار قريش كانوا يعلمون صحة الإسلام وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فليسوا بمسلمين.

وأما العقيدة فهي العلم العقلي الجازم والموافقة أو الإذعان القلبي أو الرضى بالإسلام، ولتوضيح ذلك نقول: نحن نعلم أن اليهود احتلوا فلسطين ونعرف ذلك، ولكننا لا نعترف بوجودهم ولا نقبل به، وكذلك من عرف أن الإسلام حق ولم يعترف بذلك ولم يرض به لا يعد مسلماً، بل لا بد من المعرفة الذهنية والاعتراف والرضى القلبي.

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرّس وقال لبلال: (اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بدلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلال عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله- ينفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: أقم الصلاة لذكري). رواه مسلم[1].

١- قفل: رجع.

الكرى: النعاس.

عَرّس: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة، وقيل التعريس هو النزول للاستراحة سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

اكلأ: ارقب لنا الفجر، ليوقظهم إذا طلع.

مواجه الفجر: أي مستقبل جهة الشرق التي يطلع منها الفجر ليراقبه.

ففزع: انتبه واستيقظ وقام.

([1]) صحيح مسلم ٤٧١/١، كتاب المساجد، الباب الخامس والخمسون، رقم الحديث ٦٨٠.

٢- هذا الحديث من الأدلة على قضاء الفائتة، والراجح أنه إذا فاتت الصلاة بغير عذر شرعي وجب قضاؤها على الفور، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز تأخيرها، ومما يدل على جواز التأخير إذا فاتت بعذر قوله في الحديث: (اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ...)، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء فوراً، بل أمرهم بمغادرة المكان ثم نزلوا في مكان آخر قريب فصلوا.

والسبب في مغادرة المكان ما ورد في رواية أخرى: "إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"، وهذا كله في الفريضة.

وأما في السنن الراتبة فيستحب قضاؤها إذا فاتت، لثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قضى في هذه الحادثة السنة والفرض كما في رواية أخرى [١].

وأما السنن التي شرعت لعارض كالكسوف والاستسقاء فلا يشرع قضاؤها.

٣- يدل الحديث على مشروعية إقامة الصلاة للفائتة، وأما الأذان فلم يرد ذكره في هذا الحديث، والصحيح أنه مشروع للفريضة الفائتة كما تشرع الإقامة.

وأما عدم ذكر الأذان في هذه الرواية فلأحد أمرين:

أ- إما لأن الراوي لم يذكر ذلك لعدم علمه أو نسيانه.

ب- أو أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه هذه المرة لبيان جواز تركه وأنه غير واجب للفائتة.

٤- فصلى بهم إي جماعة، وهذا يدل على استحباب الجماعة في الفائتة.

---

(١) صحيح مسلم، المكان السابق.

٥- من نسي صلاة فليصلها: فيه أمر بصلاة الفائتة، والأمر للوجوب، وليس هذا خاصاً بالنسيان، بل يشمل كل حالات ترك الصلاة سواء كان ذلك بنسيان أو عمداً، لأنه إذا وجب على الناسي أن يقضي فوجوب القضاء على التارك لها عمداً من باب أولى.

٦- إذا ذكرها: هذا محمول على الاستحباب، والقرينة التي صرفت اللفظ إلى الاستحباب هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه لم يقضها فوراً، كما سبق بيانه.

٧- في الحديث قيام الليل حتى للمسافر، وهذا مأخوذ من فعل بلال رضي الله عنه.

٨- وفي الحديث اتخاذ الأسباب لأداء الفرائض في وقتها، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً بأن يبقى مستيقظاً ليوقظهم لصلاة الفجر.

الحديث السابع والعشرون

عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبُه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومسَّاكم، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإلي وعليّ) رواه مسلم[1].

١- يستحب للخطيب أن يكون جاداً في الخطبة، كأنه ينذر الناس جيشاً يوشك أن يهاجمهم، ويستحب له أن يركز على جانب المشاعر وعلى القلب، لأنه هو الذي يدفع إلى العمل إذا تأثر.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في دروسه وتعليمه في غير الخطبة، فالمحاضرات العلمية لا يصلح فيها الانفعال، لأن الهدف الأول منها التعليم، والكلام فيها موجه إلى العقل بشكل رئيسي، فينبغي أن يكون هادئاً دون انفعال.

وأما الخطبة فهي غالباً ليست لتعليم شيء جديد، بل هي للحث على فعل ما تعلموا من الأوامر والنواهي، وهي للترغيب والترهيب، والإنذار والتحذير مما قد يحيق بالمجتمع من مخاطر في الدنيا أو الآخرة، ولذلك فهي موجهة بشكل رئيسي إلى القلب فناسبها رفع الصوت والانفعال.

٢- بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى:

([1]) صحيح مسلم ٢/٥٩٢، كتاب الجمعة، الباب الثالث عشر، رقم الحديث ٨٦٧.

هذا من الأدلة على أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة، وأما قوله كهاتين فهو على أحد معنيين:

أ- كقربهما من بعض، فلا أصبع بينهما.

ب- كالفرق بين طولهما، فهو فرق قليل.

٣- في الحديث استحباب قول الخطيب (أما بعد) سواء كان ذلك في الخطب التي تقال باللسان كخطبة الجمعة والعيد، أو الخطب المكتوبة كافتتاحية الكتب.

٤- خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، تُقرأ على وجهين:

أ- الهُدى، بضم الهاء، ومعناها: الدلالة والإرشاد إلى الهداية.

ب- الهدي، بفتح الهاء، ومعناها: الطريق والمنهج، وكلاهما صحيح.

٥- البدعة لغة: كل شيء جديد، وهذا الجديد ينقسم إلى الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً.

والبدعة اصطلاحاً: التعبد بجديد مخالف للإسلام، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وكل بدعة ضلالة) فلا يمكن أن يكون الشيء مخالفاً للإسلام وحسناً، وأما قولهم (البدعة الحسنة) فهذا في البدعة لغة، لأنها قد تكون حسنة، أما البدعة اصطلاحاً فلا تكون إلا سيئة، وهي دائماً ضلالة.

وكل من ادعى أن الأمر الفلاني بدعة فلا بد أن يُثبت وجهَ مخالفته للإسلام.

ومن الأدلة على هذا المعنى للبدعة عمل الصحابة وفهمهم، كما سبق في شرح الحديث الخامس.

وقد يقول قائل إن هذا من سنة الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم، والجواب: أن الخلفاء الراشدين غير

معصومين، ولا يملكون حق التشريع وهم في ذلك مثل بقية المسلمين، وأما الأمر باتباع سنتهم فهو إطاعة أوامرهم فيما لا يخالف الإسلام، فطاعة الخلفاء في المعروف واجبة، ولذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الصحابة من بعدي، بل قال سنة الخلفاء، فالعلة في ذلك أنهم خلفاء تجب طاعتهم، ولكنهم لا يملكون حق التشريع، ولذلك كان الصحابة يخالفونهم الرأي في بعض المسائل الفقهية الخاصة بالإنسان، حيث لا تجب طاعتهم في ذلك.

٦- يذكر النبي صلى الله عليه وسلم واجباً من واجبات الدولة الإسلامية وهو كفالة أصحاب الحاجة في المجتمع الإسلامي، وهذا هو الذي يسمى التكافل الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي، فإنه يجب على المجتمع أن يحقق الحياة الكريمة لكل أبنائه، من خلال التخطيط الذي ينهي البطالة أو يقلل منها، ومن خلال توفير فرص العمل للجميع، ومن خلال دفع الرواتب للعاطلين عن العمل الذين لم تستطع الدولة أن توفر لهم فرص العمل، بل إن الدولة مكلفة بدفع الديون عن الميت إذا لم يترك مالاً يكفي لسداد هذه الديون.

فالحديث يبين لنا أن من ترك مالاً فهو لورثته ولا تأخذ هذه الدولة منه شيئاً، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً أو أولاداً محتاجين فسداد الدين ونفقة الأولاد على الدولة، وهذا واجب من واجباتها، فلا يقبل الإسلام أن يموت بعض الناس من التخمة بينما يموت آخرون من الجوع.

وهكذا نجد الإسلام قد سبق الأنظمة الأخرى في هذا المجال قروناً طويلة، ولكننا للأسف نجد العالم الإسلامي اليوم متأخرا عن الدول الغربية مثلاً في هذا المجال كثيراً، وما ذلك إلا لأننا تركنا تطبيق الإسلام في بلادنا، ولم نأخذ عن الغرب إلا ما فيه من فساد وانحراف وشكليات تزيد المجتمع تخلفاً على تخلفه.

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقّ فأغلظ له، فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سناً فأعطوه إياه"، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنّه، قال: فاشتروه فأعطوه إياه،فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً) رواه البخاري [1].

١- في الحديث إشارة إلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عيشة الكفاف، فكان أحياناً يحتاج إلى الاستدانة، وقد كان ذلك قبل مرحلة الفتوحات الإسلامية التي رفعت من مستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي الأول.

وهذا يدل على أنه لا علاقة بين الإيمان والنعم في الدنيا، فهذا هو أفضل البشر يستدين من غيره، بينما نجد قارون الكافر على ما ذكره لنا القرآن الكريم من الغنى.

٢- لصاحب الدين أن يطالب بدينه إذا جاء وقت الأداء، وأن يلح في المطالبة، ولكن ليس له أن يلغط في القول أو يشتم، وله أن يرفع ذلك إلى القضاء، والذي أغضب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو الإغلاظ في القول وليس مجرد المطالبة.

٣- لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغل منزلته بين الناس في أكل الحقوق أو المماطلة فيها، بل كان يشجع أصحاب الحقوق على المطالبة

([1]) صحيح البخاري ٥/٥٦، كتاب الاستقراض، الباب الرابع، رقم الحديث ٢٣٩٠، وصحيح مسلم ٣/١٢٢٥، كتاب المساقاة، الباب الثاني والعشرون، رقم الحديث ١٦٠١.

بحقوقهم، ولم يسمح للصحابة أن يؤدبوه رغم إساءته بل عفى عنه، وقال: إن لصاحب الحق مقالاً، أي يحق له أن يطالب بحقه.

٤- يدل الحديث على استحباب أداء الدين مع الزيادة عليه، وهذا هو القضاء الحسن للدين، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي صاحب الدين بعيراً أكبر سناً وأغلى ثمناً من البعير الذي كان قد اقترضه من الرجل.

وليس في ذلك شيء من الربا، لأن الربا يكون مشروطاً سلفاً، أما هذا فغير مشروط، ولا يلزم به المقترض، فإن شاء أداه كما أخذه، وإن شاء أداه وزاد عليه.

٥- وفي الحديث حث على حسن المعاملة مع الناس، يؤخذ هذا من فعله ومن قوله صلى الله عليه وسلم.

الحديث التاسع والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه مسلم[1].

١- السَّلف وهو (السلم): بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، ومثال ذلك أن يشتري مائة كيلوغرام من القمح بكذا دينار تدفع فوراً ويتم تسليم القمح بعد ستة أشهر مثلاً، وقد أجمع المسلمون على جواز السلف.

وسمي سَلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد.

وسمي سلفاً لتقديم رأس المال على تسليم المبيع.

٢- يشترط في المبيع (المُسْلَم فيه) ما يلي:

أ- أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما كالذراع أو المتر فيما يقاس، وكالعدد فيما يشترى بالعدد.

ب- أن يكون وقت التسليم معلوماً محدداً، إذا كان السلم لأجل، أما السلم غير المؤجل فقد قال الجمهور بعدم جوازه، وقال الشافعية يجوز ذلك، لأن السلم إذا جاز في المؤجل والغرر فيه موجود، فجوازه غير مؤجل من باب أولى.

---

(١) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، كتاب المساقاة، الباب الخامس والعشرون، رقم الحديث ١٦٠٤.

واستدل الجمهور بالحديث (إلى أجل معلوم) وقال الشافعية: معناه إذا كان السلم لأجل فيجب أن يكون الأجل معلوماً، فالحديث لم يشترط وجود الأجل، ولم يرد ذلك في أي حديث آخر، فبقي الأمر على أصل الجواز.

٣- في تمر، وفي رواية أخرى في ثمر، وهي أعم من الأولى، وعلى كل حال فكلاهما مذكور في الحديث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقد دلت الأحاديث الأخرى على جواز السلم في التمر وفي غيره من السلع.

٤- وفي الحديث جانب من تنظيم الإسلام للمعاملات، وضبطها بضوابط تحول دون الخلافات والنزاعات، فهي تقي من المشكلات قبل أن تقع.

الحديث الثلاثون

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له شريك في رَبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه فإن رضي أخذ وأن كره ترك) رواه مسلم[1].

١- في هذا الحديث جانب آخر من تنظيم الإسلام للعلاقات بين الناس، فالإسلام دين شامل ينظم علاقات الإنسان بربه وبأسرته وبمجتمعه على كافة المستويات.

٢- وفي الحديث حق من حقوق الشريك، وهذا الحق يسمى الشفعة.

والشفعة شرعاً: تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار.

والحكمة في مشروعيتها أن لا يُجبر الإنسان على شريك لا يرضاه، فإن رضي مشاركة المشتري لم يستعمل حق الشفعة، وإلا أخذ نصيب البائع بمثل ما باعه.

وأما الشفعة للجار فقد ذهب الجمهور إلى عدم ثبوتها، وقال بعضهم تثبت للجار.

٣- من كان له شريك: كلمة شريك تشمل المسلم والكافر، فهي حق لكل شريك في العقارات.

٤- الرَّبعة: هي العقار، سواء كان أرضاً أو داراً، والنخل: البستان.

---

(1) صحيح مسلم ١٢٢٩/٣، كتاب المساقاة، الباب الثامن والعشرون، رقم الحديث ١٦٠٨.

٥- يبين الحديث أن البائع أن يؤذن شريكه أي يعلمه بأنه يريد بيع حصته في العقار المشترك لفلان، فإن رضي باعه للمشتري، وإن لم يرض باعه لشريكه، وفي حكم إعلام البائع لشريكه رأيان: الأول: أنه واجب، والثاني: مندوب.

٦- إذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بحقه في الشفعة فوراً سقط حقه فيها، وقيل لا يسقط حقه فيها.

الحديث الحادي والثلاثون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه، فظننتُ أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه). رواه البخاري ومسلم [1].

١- في الحديث فضيلة من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تصدق بفرس عتيق أي نفيس لمن يقاتل عليه في سبيل الله تعالى، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجاهدون في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم فأعزهم الله في الدنيا والآخرة، ثم جاء عصر بخل في كثير من المسلمين بأنفسهم وأموالهم فأذلهم الله تعالى وسلط عليهم أعداءهم.

٢- فأضاعه صاحبه: أي قصّر في القيام بعلفه وطعامه لأنه كان فقيراً، فظن عمر أنه سيبيعه بثمن قليل، فأراد أن يستعيده من صاحبه بالشراء.

٣- يبين الحديث كيف كان الصحابة يرجعون في كل أمر صغير أو كبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الحكم الشرعي، وكيف كان التزامهم بالحكم الشرعي كاملاً، فلا يعترضون على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٤- في الحديث نهي عن أن يرجع الإنسان في صدقته، أو أن يشتري ما تصدق به، لأن هذا في غالب الأحيان يدل على ندم الإنسان على الصدقة،

---

(١) صحيح البخاري ٢٣٥/٥، كتاب الهبة، الباب الثلاثون، رقم الحديث ٢٦٢٣، وصحيح مسلم ١٢٣٩/٣، كتاب الهبات، الباب الأول، رقم الحديث ١٦٢٠.

وعدم خروجها من نفسه، ومثل ذلك أن يشتري الإنسان زكاته أو كفارة أخرجها أو نذراً دفعه إلى مستحقيه، أو ما شاكل ذلك من القربات.

وأما حكم من اشترى صدقته فهو الكراهة عند الجمهور، وقال بعضهم: إنه حرام، وأما إذا انتقلت الصدقة إلى المتصدق بالإرث مثلاً فلا شيء في ذلك.

٥- في الحديث نهي عن الرجوع عن فعل الخير، أو الندم على فعله، فإن في ذلك تقديم للدنيا على الآخرة.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا في مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق). رواه البخاري[1].

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل كل الأساليب الممكنة المشروعة لهداية الناس، وحثهم على الالتزام بالإسلام، ومن هذه الأساليب أسلوب ضرب المثل الذي استخدم في هذا الحديث، وكذلك على المسلم أن يقتدي في دعوته بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستخدم كافة الأساليب والوسائل المشروعة التي تقرب الناس إلى دين الله.

٢- يشبه النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بمن رأى الجيش بعينيه، وفي هذه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى الجنة وما فيها من نعيم، ورأى أصناف الناس الذي يدخلونها وهم ينعمون فيها، ورأى النار وما فيها من عذاب، والفئات التي تعذب فيها من أصحاب المعاصي، رأى ذلك أكثر من مرة، إحداها ليلة الإسراء والمعراج، ومرة في الرؤيا، ورؤيا الأنبياء حق، ورآها في غير هاتين الحالتين حينما كان يكشف الله له عن ذلك ويريه ما لا يراه الناس من حوله، وقد يقول بعضهم: كيف يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل أن تقوم الساعة ويدخل أصحاب النار إلى النار، وأصحاب الجنة إلى

([1]) صحيح البخاري ١٣/٢٥٠، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الثاني، رقم الحديث ٧٢٨٣.

الجنة؟ والجواب عن ذلك أن الله قادر على أن يريه صورة مطابقة لما سيحدث في المستقبل، وهذا على الله تعالى هين.

٣- النذير العُريان فيه آراء كثيرة لا داعي لتفصيلها[١]، والمهم في ذلك أنه الذي رأى الجيش قريباً فأسرع تاركاً ثوبه وراءه خشية أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه، ففي عريه الذي لم يألفه قومه عنه دليل على صدقه فيما يقول، فهذا إذن كناية عن أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء قومه منذراً، وأن معه من الأدلة والمعجزات ما يدل على صدقه.

وقيل (وأنا النذير العربان) بالباء الموحدة، ومعناها الفصيح في الإنذار، الذي لا يكني ولا يوري، يُقال: رجل عربان، أي فصيح اللسان، وقد أرسل الله تعالى رسوله بأفصح لسان، وأنزل عليه أفصح كلام عرفه العالم، وهو صلى الله عليه وسلم أفصح الناس على الإطلاق.

٤- فالنجاءَ النجاءَ: منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء وأسرعوا بالهرب، وفي هذا إشارة إلى أن عذاب الله تعالى لا يمكن رده أو دفعه ولو اجتمع الناس كلهم على ذلك.

٥- (فأطاعته طائفة من قومه) أي قسم منهم، وفي هذا إشارة إلى أن الذين يؤمنون هم بعض الناس لا كلهم.

(فأدلجوا): أي ساروا ليلاً قبل أن يطلع الصباح، لأن الجيوش كانت لا تهاجم في الليل، وفي هذا إشارة إلى أنه لا مهرب من عذاب الله تعالى إلا بطاعته، والإيمان به، ولا بد أن يكون هذا الإيمان قبل أن تقوم الساعة أو قبل لحظات الموت التي يرى فيها الإنسان ملائكة الموت وملائكة الرحمة أو العذاب بعينيه.

---

(١) انظر في ذلك فتح الباري ٣١٧/١١.

(على مَهَلِهم): أي ساروا بهدوء وسكينة لئلا يشعر بهم الجيش، وليس المراد الإمهال والتأخير في الهرب.

٦- (وكذبت طائفة): أي فلم تهرب من الهلاك، لأن العصيان نتيجة التكذيب، كما أن الطاعة نتيجة التصديق.

(فصبحهم الجيش) أي أتاهم وهاجمهم صباحاً، وهذا هو الأصل في التصبيح، ثم أطلقت على كل ما يأتي فجأة، سواء جاء ليلاً أو نهاراً في أي وقت كان.

(فاجتاحهم): أي أهلكهم واستأصلهم.

٧- في الحديث حث على تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته قبل فوات الأوان، وعدم اتباع تسويفات الشيطان، وهذا كمثل الطالب الذي يؤجل الدراسة يوماً بعد يوم حتى يفاجئه الامتحان، وعندها لن ينفعه لهوه ولا لعبه ولا كسله، ولا تنفعه إلا دراسته، فبادر أخي المسلم إلى التوبة والطاعة فإن أحداً لا يدري متى يفاجئه الموت.

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بجوامع الكلم: ونُصرت بالرعب، وبينما أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضِعتْ في يدي) رواه البخاري[1].

١- لقد اختص الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الخصائص ميزه بها عن بقية الأنبياء والمرسلين، وفي هذا الحديث بعضها، وفي حديث آخر: "أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة"[2]، والصحيح أن الخصائص كثيرة جداً، وهذا يدل على منزلة نبينا بين سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وأنه أفضل المرسلين.

٢- جوامع الكلم فيها رأيان:

أ- القرآن الكريم، والدليل على ذلك قوله: (بعثتُ بجوامع الكلم) والقرآن الكريم هو الغاية في إيجاز اللفظ وسعة المعاني.

ب- الأحاديث النبوية، أو أحاديث نبوية معينة، فقد كان يتكلم صلى الله عليه وسلم بالكلام الموجز القليل في ألفاظه الكثير في معانيه، وأما قوله

---

(١) صحيح البخاري ٢٤٧/١٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الأول، رقم الحديث ٧٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري ٤٣٦/١، كتاب التيمم، الباب الأول، رقم الحديث ٣٣٥.

(بعثتُ) فهذا ليس خاصاً بالقرآن، فكما أن القرآن من عند الله عز وجل فكذلك السنة أيضاً من عند الله تعالى.

٣- ونصرت بالرعب، وفي رواية (مسيرة شهر)، فالنصر بالرعب هذه المسافة الطويلة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ينصر غيره بالرعب ولكن دون ذلك، وقيل لا ينصر أحد بالرعب غيره، لا في مسافة قليلة ولا كثيرة.

وهل يستمر هذا في أمته من بعده؟ الجواب: أنه إذا انحرفت الأمة عن نهجه فلا ينصرها الله أصلاً، وأما إذا التزمت بالإسلام كما أنزله الله تعالى، فقيل: تنصر بالرعب استمراراً لمعجزة محمد صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا التاريخ الإسلامي، وقيل: لا تنصر، فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم دون أمته.

٤- رؤية النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح خزائن الأرض توضع في يده في الرؤيا، تدل على أن الله سيعطيه المال والسلطان والنصر، وقد كان ذلك.

٥- الرؤيا ثلاثة أنواع:

أ- رؤيا من الله تعالى: وهي إما بشارة أو تحذير أو إخبار عن شيء سيقع.

ب- رؤيا من الشيطان، وهي لتخويف الإنسان والتلاعب به.

ج- رؤيا من النفس: كأن يرى الإنسان شيئاً حدث معه سابقاً، أو يرى شيئاً يتمناه، أو يُكثر التفكير فيه.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (... والرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه..) [١]، ورؤيا الأنبياء كلها من الله

([١]) صحيح مسلم ١٧٧٣/٤، كتاب الرؤيا، رقم الحديث ٢٢٦٣.

تعالى، ولذلك كانت وحياً، أما رؤيا بقية البشر فقد تكون من أي نوع من الأنواع الثلاثة، ولأنه لا يُعرف على وجه التأكيد مصدرها فلا يجوز الاعتماد عليها أو اعتبارها أمراً شرعياً.

والرؤيا الصادقة قسم من الرؤيا التي من الله تعالى، فيرى الإنسان الأمر في نومه فيتحقق بعد ذلك في اليقظة.

وتعبير الرؤيا علم من العلوم علمه الله تعالى سيدنا يوسف مثلاً وسيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم، ونجد في كتب الحديث كثيراً من التعبير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قاس بعض العلماء على ذلك واجتهدوا حتى تكامل هذا العلم وصنفت فيه كتب، وهذا العلم عند المسلمين متقدم كثيراً على ما قاله (فرويد) وغيره من علماء النفس، حيث يجعلون الرؤيا كلها انعكاسات عن النفس، ولذلك لا يستطيعون تفسير الرؤيا الصادقة كيف تحدث.

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يضمُّ – أو يضيف– هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هيئي طعامك، واصبحي سراجك، ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضحك الله الليلة – أو عجب – من فعالكما. فأنزل الله:{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[1]). رواه البخاري[2].

١– في الحديث بيان لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه من الفقر الشديد، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد في بيته شيئاً من الطعام ولم يجد إلا الماء، وقد كان ذلك في بداية العهد المدني قبل الفتوحات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء...)[3].

---

(1) سورة الحشر، الآية ٩.

(2) صحيح البخاري ١١٩/٧، كتاب مناقب الأنصار، الباب العاشر، رقم الحديث ٣٧٩٨.

(3) صحيح البخاري ٢٨٣/١١، كتاب الرقاق، الباب السابع عشر، رقم الحديث ٦٤٥٩.

٢- وفي الحديث أنهم كانوا يكرمون الضيف مما قدَّرهم الله عليه ولو كان قليلاً، ولم يكونوا يتكلفون للضيف، ولا يستدينون لإكرامه، ولا يتحملون له فوق طاقتهم، وليس هذا من البخل أو الخلق المذموم.

٣- أصبحت سراجها: أوقدته، فقبل أن تقدم لهم العشاء تظاهرت بإصلاح السراج، وأطفأته، ولم يأكلا شيئاً وباتا جائعين، وفي هذا صورة من صور الإيثار عند الصحابة، وقد شهد لهم الله تعالى في كتابه الكريم بذلك.

والإيثار كما سبق ليس واجباً بل هو مندوب إليه، وهو عظيم الأجر.

٤- يظهر أن هذه الحادثة كانت قبل نزول الحجاب، حيث كان يجوز جلوس المرأة مع الرجال، ولم تكن ملزمة باللباس الشرعي المعروف، وذلك لأن التشريعات الإسلامية لم تنزل دفعة واحدة، بل نزلت بالتدريج، وقد نزلت آيات الحجاب على الراجح في السنة الخامسة للهجرة، وبذلك حرم الله تعالى الاختلاط ولو مع وجود محرم، إلا في حالات دلت عليها الأدلة كالخطبة والعلاج عند عدم وجود طبيبة، وذلك أيضاً مقدر بقدر الحاجة، أما فيما لم يرد به دليل فيبقى على التحريم، قال تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [١]، وإذا كان هذا الحكم بالنسبة لنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وهن محرمات على الجميع، فالحكم لغيرهن من باب أولى، وبخاصة أنه ذكر العلة في ذلك، وهي أن ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن، فهل قلوب الناس اليوم أطهر من قلوب الصحابة؟!!

ولذلك لا يجوز الاستدلال ببعض النصوص المنسوخة التي تبيح الاختلاط، لأن ذلك تحريف للحكم الشرعي، وهو كمثل من يستدل بالآيات التي تذكر الخمور دون تحريم وينسى الآية الأخيرة التي جاء فيها تحريم الخمر،

([١]) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

فليتق الله من يفعل ذلك تحت ضغط العادات أو الأهواء أو لأنه هو يفعل ذلك ويمارسه.

٥- ضحك الله أو عجب من فعالكما، في نسبة الضحك والتعجب إلى الله رأيان:

أ- أنه ضحكٌ وتعجب يليق بالله تعالى لا ندري كيف هو، ولكنه ليس كضحك المخلوقات وتعجبهم، تنزيهاً لله تعالى من مشابهة المخلوقات، قال تعالى:{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [١].

ب- أن ذلك مجاز عن الرضا عن فعلهما.

وفي الحديث على كلا الرأيين إقرار لفعلهما ورضا الله تعالى عنه.

٦- يدل الحديث على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية المذكورة، وقد ورد في ذلك سبب آخر، وهو أن رجلاً أُهدي إليه رأس شاة فآثر به من هو أفقر منه وأكثر عيالاً، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة.

ولا تعارض في ذلك، فإن الآية يمكن أن تنزل بعد حدوث عدة حوادث متشابهة، فتكون كلها سبباً للنزول، ويروي كل صحابي ما اطلع عليه من الأسباب.

---

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

الحديث الخامس والثلاثون

كتب معاوية رضي الله عنه إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، قال: (وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات) رواه البخاري[1].

١- سبق أن شرحنا في الحديث الثالث الشعار الإسلامي (لا إله إلا الله) وبينا أنه يشتمل على توحيد الربوبية والإلهية والأسماء والصفات.

وأما قوله (وحده لا شريك له) فمعناه لا شريك له في ربوبيته أو إلهيته أو أسمائه وصفاته.

(له الملك): تأكيد لتوحيد الربوبية، فهو المالك المتصرف وحده.

(وله الحمد): تأكيد لتوحيد الإلهية، فهو وحده الذي يستحق الطاعة المطلقة.

(وهو على كل شيء قدير): تأكيد لبعض صفاته سبحانه وتعالى.

٢- وكان ينهى عن قيل وقال: وفيها رأيان:

أ- أنه الإكثار من لغو الكلام الذي لا فائدة منه، لأنه مظنة الوقوع في الخطأ.

---

(1) صحيح البخاري ٣٠٦/١١، كتاب الرقاق، الباب الثاني والعشرون، رقم الحديث ٦٤٧٣.

ب- أنه نقل أحوال الناس بغير سبب شرعي، وتدخل الغيبة والنميمة في ذلك.

٣- وكثرة السؤال: ليس المراد بالسؤال هنا سؤال الناس أموالهم، وهو التسول، لأن التسول منهي عن قليله وكثيره، وإنما المراد هنا كثرة الأسئلة التي لا يرافقها ولا يوازيها التطبيق العملي، فإن الإسلام ليس مجرد ثقافة وترف فكري وعلم نظري، بل هو علم وتطبيق، فإذا حصل الخلل في توازن العلم والتطبيق كان ذلك مذموماً، وقد مر معنا في الحديث التاسع بعض الأمور التي نهى الله سبحانه عن السؤال عنها.

٤- وإضاعة المال: المال قوام الحياة الدنيا، قال تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [١]، فهو نعمة من النعم إذا جاء من طريق حلال، وهو وسيلة لدخول الجنة إذا استعمل في سبيل الله تعالى، وأعداؤنا اليوم يحاربوننا بالفكر والثقافة، وبالمال والاقتصاد، كما يحاربوننا بالسلاح، ولذلك نهى الإسلام عن إضاعته، وقد تكون إضاعته بطرق شتى منها:

أ- إنفاقه في الحرام.

ب- الإسراف في الإنفاق في المباحات، فذلك هدر للطاقات، ومرض اجتماعي خطير.

ج- إعطاؤه للسفهاء يتصرفون به، وينفقونه على غير علم ولا هدى.

د- وضعه في أيدي غير الأمناء أو غير المختصين، وبخاصة إذا تعلق ذلك بالمال العام.

٥- ومنع وهات: المنع هو منع الواجبات المالية كالزكاة، والمعنوية سواء كان ذلك لله أو للناس، والمطالبة في مقابل ذلك بالحقوق كاملة غير منقوصة، وهذا

([١]) سورة النساء، الآية ٥.

خلق ذميم يدل على أن هؤلاء أنانيون لا تهمهم إلا مصالحهم الشخصية، وهو مؤشر على عبودية المال وعده غاية لا وسيلة.

وكما قلنا فإن ذلك يكون في الأمور المادية، ويكون في الجوانب المعنوية كالحب والاحترام والتقدير، فليعامل الإنسان الناس بما يحب أن يعاملوه به.

٦- عقوق الوالدين من الجرائم الكبيرة، وعقوق الأم أشد من عقوق الأب لأنها أولى بالبر، لانفرادها بالحمل والولادة على ما فيهما من مشقة بالغة، ولأنها غالباً أحوج إلى البر من الأب.

والعقوق على قسمين:

أ- العقوق المادي، كالتقصير في الإنفاق عليها، أو ضربها، وهذا لا يصدر إلا ممن لا دين عنده ولا خلق.

ب- العقوق المعنوي: وهو في كثير من الحالات أشد من العقوق المادي، وذلك كالاستهزاء والسب، وتفضيل الزوجة عليها، أو إرسالها إلى مأوى العجزة أو بيت المسنين، فإن الوالدين يحتاجان في هذه السن إلى العواطف من حب وحنان وتقدير أكثر من حاجتهما إلى الطعام والشراب، فاتقوا الله في آبائكم وأمهاتكم.

٧- ووأد البنات: والوأد من أبشع ما عرفته البشرية في تاريخها لما يلي:

أ- لأنه قتل، والقتل من أبشع الجرائم، وأكبر الكبائر.

ب- لأن طريقة القتل طريقة بشعة، فتدفن في التراب وهي حية.

ج- لأنه قتل يقع على صغيرة لا ذنب لها، قال تعالى:{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [١].

([١]) سورة التكوير، الآيتان ٨-٩.

د- لأن القتل كان يتم من قبل الأب الذي ينبغي أن يكون المدافع عن حياتها.

هـ- لأن سبب القتل سبب مادي، فالبنت كانت تستهلك ولا تنتج، فلماذا تبقى على قيد الحياة في نظر الماديين.

وينبغي أن يشار إلى أنه لم يرد في نص صريح أن الوأد كان حفاظاً على الشرف والعرض، بل كل ما ذكر في القرآن من ذلك هو السبب المادي فقط.

ومع مجيء الإسلام انتهى الوأد، ولكن الجاهلية الحديثة تمارسه اليوم بطريقة (متقدمة متحضرة) تمارسه بصوره المعنوية، وهي أخطر من الصور المادية.

إن الذي يربي أولاده ذكورا وإناثا على المعاصي والحرام بحجة التقدم والحرية، إنما يقذفهم في النار، ويضعهم في جهنم بيديه، وإن الأب الذي يزوج ابنته ممن لا دين عنده ولا خلق، إنما يئدها بيديه أيضاً.

وهذا الوأد أخطر من الوأد القديم، فإن الوأد القديم كان يقضي على حياة البنت، أما الوأد الحديث فإنه يقضي على آخرتها، ويحرمها الجنة.

والوأد القديم تتعذب فيه الموؤودة لحظات أو دقائق ثم تموت، وأما الوأد الحديث فإنه يعذبها في جهنم زمناً طويلاً لا يعلمه إلا الله.

وتجدر الإشارة إلى أن الوأد المادي ما زال موجوداً من خلال الإجهاض، وقتل الصغار أو التخلي عنهم ووضعهم في مراكز خاصة ينتظرون من يتبناهم، كما في الغرب، ومن خلال قتل الصغيرات رغبة في الذكور كما في الصين والهند.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعهُ الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) رواه البخاري[1].

١- يبين الحديث أهمية الكلمة وخطورتها، فالدعوة إلى الحق والخير غالباً ما تكون بالكلام، والقرآن الكريم الذي ارتقى بالأمة من درك الجهالة والتخلف الفكري والسلوكي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي إلى قمة الحضارة والرقي إنما هو كلام، والدعوة إلى الفساد والانحراف كثيراً ما يكون بالكلمة تقال في مجلس أو إذاعة أو تلفزيون أو تكتب في كتاب أو صحيفة أو مجلة، والكلمة قد تصل بالإنسان إلى حد الكفر، وقد تجرح الكلمة جرحاً أبلغ وأخطر من جرح السلاح، وقد ذكرت في ذلك بعض النصوص في شرح الحديث الخامس عشر.

٢- لا يُلقي بها بالاً:

ليس معنى ذلك أنها تخرج على اللسان من غير قصد، وإنما معناه أنه لا يظن أن لها هذه الأهمية، فلا يتوقع أنها قد ترفعه درجات كثيرة، أو تهوي به في جهنم والعياذ بالله.

٣- أما الكلمة التي من رضوان الله وترفع الإنسان درجات، فهي ككلمة الحق في وجه سلطان جائر، فإن ذلك أفضل الجهاد، وإن قُتل لذلك فهو في منزلة سيد الشهداء، وكالكلمة التي يدفع بها عن مسلم ظلماً، أو يفرج بها عنه كربة.

([1]) صحيح البخاري ٣٠٨/١١، كتاب الرقاق، الباب الثالث والعشرون، رقم الحديث ٦٤٧٨.

وأما الكلمة التي هي من سخط الله يهوي بها في جهنم سبعين خريفاً فهي مثل الكلمة التي تقال أمام الحاكم يرضيه بها فيما يسخط الله تعالى، أو يحل فيها حراماً أو يحرم فيها حلالاً، أو تكون سبباً في هلاك مسلم أو إيذائه بغير حق، أو الكلمة التي تزين الفاحشة وتدعو إلى الحرام والفجور.

٤- في الحديث حث على حفظ اللسان، وتدبر الإنسان في الكلمة قبل أن يقولها، وأن يقول خيراً أو يصمت.

الحديث السابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حلب الدنيا، وطول الأمل). رواه البخاري[1].

١- الإنسان في هذه الدنيا في امتحان، وفي صراع مع العقبات التي تعترض طريقه للنجاح في هذا الامتحان والفوز بالجنة، ومن هذه العقبات[2] حب الدنيا وطول الأمل.

٢- يظن كثير من الناس أن هاتين العقبتين تضعفان مع مرور الوقت، ووصول الإنسان إلى سن الشيخوخة، وينتج عن هذا الظن تأجيل للعمل، وتسويف في التوبة والالتزام إلى أن يكبر الإنسان وتقل رغبته في الدنيا، ويقصر أمله.

ويؤكد الحديث أن هذا الظن خاطئ، وأن حب الدنيا وطول الأمل لا يضعفان في قلب الإنسان إذا كبر، بل يبقى حبهما في قلبه شاباً أي قوياً، أو يبقى قلبه كقلب الشاب في هذين الأمرين.

بل إن حديثاً آخر يشير إلى أن حب الدنيا وطول الأمل يكبران مع تقدم الإنسان في السن، ويزداد تعلق الإنسان بالدنيا لإحساسه بأنه سيفقدها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر)[3].

---

(1) صحيح البخاري ٢٣٩/١١، كتاب الرقاق، الباب الخامس، رقم الحديث ٦٤٢٠.

(2) انظر في هذه العقبات كتابي الهدي النبوي في الرقائق، المقدمة.

(3) صحيح البخاري، في المكان السابق.

٣- حب الدنيا: الإسلام ينظر إلى الدنيا إلى أنها وسيلة للفوز برضوان الله تعالى، ويحذر في كثير من النصوص من أن يجعلها الإنسان هدفاً، فإذا أحبها وجعلها هدفاً، وأصبح عبداً لها فقد ضل وخسر وشقي في الدنيا والآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعس عبد الدينار والدرهم)[١].

والشيطان هو العدو الأول للإنسان يستخدم الدنيا سلاحاً رئيسياً في إضلال الإنسان، من خلال تزيين المعاصي والمحرمات.

وحب الدنيا إلى درجة العبادة هو السبب الرئيس في الانحراف {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى} [٢]. وهو السبب الرئيسي في النزاع بين الناس قديماً وحديثاً[٣].

وهكذا فعلى المسلم الذي يريد أن يفوز في الامتحان أن يجتاز هذه العقبة، وأن يجعل الدنيا في يده لا في قلبه، فإنها إن كانت في يده كانت وسيلة، وإن كانت في قلبه صار عبداً لها.

وأفضل علاج لحب الدنيا، أن تعرفها على حقيقتها، وذلك كمن وجد زجاجة فظنها لؤلؤة فزاحم الناس وقاتلهم للفوز بها، فأفضل أسلوب لجعله يزهد فيها أن تبين له عن طريق الخبراء أنها زجاجة فإذا اقتنع بذلك رماها.

وكذلك الدنيا فإن الإنسان إذا عرف أنها زائلة مهما طالت، وأن الآخرة باقية لا تزول، وأن نسبة المحدود إلى غير المحدود صفر، فلو عاش الإنسان

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٣/١١، كتاب الرقاق، الباب العاشر، رقم الحديث ٦٤٣٥.

(٢) سورة العلق، الآيتان ٦،٧.

(٣) انظر في هذا الموضوع كتابي (الهدي النبوي في الرقائق) الحديث السابع والثامن في الطبعة الحالية، والسادس والسابع في الطبعة القادمة.

في الدنيا مائة سنة فإنها بالنسبة للآخرة اللانهائية تساوي صفراً، إذا علم ذلك واقتنع به ووصل إلى قلبه زهد فيها، وجعلها وسيلة إلى الآخرة[1].

٤- طول الأمل: الأمل قسمان:

أ- أمل يدفع إلى عمل الخير، فالطالب لولا أمله في الحياة لما درس، والمجاهد لولا أمله في النصر أو الشهادة لما جاهد، والمصلح لولا أمله في النتيجة لما دعا، وهكذا، وهذا أمل محمود مطلوب لأنه يعين على فعل الخير.

ب- أمل يعيق عن عمل الخير، ويدفع إلى التسويف والكسل، كالطالب الذي يرى الامتحان بعيداً فلا يدرس، فهذا هو الأمل المذموم.

وأما حب طول العمر فهو من حب الدنيا، فمن أحب طول العمر لإتمام أعمال الخير التي يريدها فهذا أمر محمود، لأنه قد جعل العمر وسيلة للآخرة، ومن أحب طول العمر لذاته فهو من حب الدنيا الذي لا خير فيه، وقد جعلها غاية.

ومن هذا المعنى قول من قال: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً).

٥- في الحديث تحذير من التسويف، وتأجيل العمل والتوبة، وتحذير من كل ما يعيق الإنسان عن الفوز برضوان الله تعالى.

جعلنا الله من العلماء العاملين، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) انظر في هذا الموضوع المرجع السابق، الحديث الثالث.

المراجـع

١- الجامع الصحيح بهامش فتح الباري، البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٢- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٣- السنن، أبو داود، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢.

٤- الجامع، السنن، الترمذي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

٥- المسند، الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت.

٦- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٧- الترغيب والترهيب، المنذري، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٦٠م.

٨- الفتوحات الإلهية، العجلي، الجمل، مطبعة عيس الحلبي، القاهرة.

٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

١٠- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت.

١١- شرح صحيح مسلم، النووي.

١٢- المنهل العذب المورود، الاستقامة، القاهرة.

١٣- عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الهدي النبوي في الرقاق، د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٨م.

١٥- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

١٦- شرح الأربعين النووية، اللجنة المركزية لرعاية شؤون المساجد، عمان.

١٧- الوافي في شرح الأربعين النووية، د. مصطفى البغا - محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت، ١٩٨٢م.

١٨- شرح الأربعين النووي، عبد الوهاب أبو صفية، دار البشير، عمان، ١٩٨٨م.

١٩- متى تنفخ الروح في الجنين، د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٩م.

٢٠- مفاتيح الغيب خمس، د. شرف القضاة، مجلة دراسات - الجامعة الأردينة، عمان.

٢١- تعريف عام بدين الإسلام، علي الطنطاوي، دار الفرقان، عمان.

٢٢- الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود النسيمي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٤م.

٢٣- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، دار السعودية، جدة، ١٩٨٤م.

٢٤- أسباب تعدد الروايات، د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٥م.

الفهرس

الحديث السادس عشر: حلاوة الإيمان. ٠٥
من مقاييس صدق الإيمان. ٠٥
حلاوة العمل الصالح. ٠٥
مقاييس حب الله ورسوله. ٠٦
الحديث السابع عشر: شعب الإيمان. ٠٩
الحياء: تعريفه، حدوده، أهميته. ٠٩
الحديث الثامن عشر: أهمية التعليم. ١١
التنافس على التعلم، وأجر طالب العلم. ١٢
الحديث التاسع عشر: حرمة دم المسلم وماله وعرضه. ١٥
من أسباب تعدد الروايات. ١٦
وجوب تبليغ العلم، ورب مبلغ أوعى من سامع. ١٧
الحديث العشرون: لا حسد إلا في اثنتين. ١٩
معنى الحسد والغبطة وحكمها. ١٩
التنافس في الخير. ٢٠
الحديث الحادي والعشرون: الوضوء يكفر الذنوب. ٢٣
الأعمال الصالحة تكفر الصغائر في حق الله. ٢٣
الكبائر والصغائر. ٢٤
الحديث الثاني والعشرون: لا تقبل صلاة بغير طهور. ٢٧
الحديث الثالث والعشرون: الحث على السواك. ٢٩
فوائد السواك. ٢٩

أوقات استحبابه. ٣٠
ما هو السواك. ٣٠
الحديث الرابع والعشرون: كيفية الوضوء وفضله. ٣١
التعليم بالقدوة. ٣١
كيفية الوضوء. ٣١
لا يحدث فيهما نفسه. ٣٢
الحديث الخامس والعشرون: إتيان الكهان، والسؤال أين الله. ٣٥
الكلام والحركات في الصلاة. ٣٦
تعريف الكاهن والعراف. ٣٧
ما الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. ٣٧
التطير والخط. ٣٧
معاملة العبيد والجواري. ٣٩
أين الله؟. ٤٠
الحديث السادس والعشرون: من نام عن صلاة أو نسيها. ٤٣
قضاء الفائتة. ٤٤
الحديث السابع والعشرون: كل بدعة ضلالة. ٤٧
بين الخطبة والمحاضرة. ٤٧
البدعة لغة واصطلاحاً. ٤٨
معنى سنة الخلفاء الراشدين ٤٩
الضمان الاجتماعي في الإسلام. ٤٩
الحديث الثامن والعشرون: خيركم أحسنكم قضاءً. ٥١

النبي صلى الله عليه وسلم وعيشة الكفاف. ٥١
المطالبة بالدّين، ورد الدَّين مع زيادة. ٥١
الحديث التاسع والعشرون: السَّلَم (السلف) **٥٣**
تعريف السلم، وشروط المسلم فيه. ٥٣
الحديث الثلاثون: الشفعة. **٥٥**
الشفعة وبعض أحكامها. ٥٥
الحديث الحادي والثلاثون: العائد في الصدقة. **٥٧**
الحديث الثاني والثلاثون: النذير العريان. **٥٩**
استعمال كل الأساليب المشروعة للدعوة. ٥٩
النذير العريان وحظر التسويف. ٦٠
الحديث الثالث والثلاثون: من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم **٦٣**
جوامع الكلم. ٦٣
أنواع الرؤيا. ٦٤
الحديث الرابع والثلاثون: من الإيثار. **٦٧**
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله من الفقر. ٦٧
وقت فرض الحجاب وتحريم الاختلاط. ٦٨
الحديث الخامس والثلاثون: كان ينهى عن قيل وقال. **٧١**
قيل وقال. ٧١
كثرة السؤال، وإضاعة المال. ٧٢
العقوق والوأد القديم والحديث. ٧٣
الحديث السادس والثلاثون: الكلمة في رضوان الله. **٧٥**

خطورة الكلمة ومعنى لا يلقي لها بالاً. ٧٥
الحديث السابع والثلاثون: حب الدنيا وطول الأمل. ٧٧
خطورة حب الدنيا، وعلاج ذلك. ٧٧
طول الأمل قسمان. ٧٩
المراجع. ٨١
الفهرس. ٨٣

View publication stats